

الفصل الثاني

بر الوالدين

بر الوالدين هو ما كان ضد العقوق، حيث قال ابن منظور: (والبر ضد العقوق، والمبرّة مثله، وبررت والدي: بالكسر أبّره برّاً، وقد برّ والده يبرّه ويبرّه برّاً، فيبرّ على بررت، ويبرّ على بررت). وقال: (ورجل برّ من قوم أبرار، وبارّ من قوم بررة).

وروي عن ابن عمر أنّه قال: (إنّما سمّاهم الله أبراراً لأنّهم برّوا الآباء والأبناء)، وقال: (كما أنّ لك على ولدك حقّاً كذلك ولدك عليك حقّ). وقال ابن الأثير رحمه الله: (البرُّ بالكسر الإحسان، ومنه الحديث في برّ الوالدين: وهو في حقّها وحقّ الأقربين من الأهل ضدّ العقوق: وهو الإساءة إليهم والتضييع لحقّهم).

واصطلاحاً: برّ الوالدين: هو الإحسان إليهما، بالقلب، والقول، والفعل تقرباً إلى الله تعالى.

حكمه التكليفي:

لقد أولى الإسلام الوالدين اهتماماً بالغاً، حيث جعل طاعتها وبرّها من أفضل القربات إلى الله تعالى، ونهى كذلك عن عقوقها، وشدّد على هذا الأمر كثيراً، كما ورد في القرآن الكريم قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا وَالِدَيْهِمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

وقد أمرنا الله - سبحانه وتعالى - بأن نعبد ولا نشرك به شيئاً، وقد قرن برّ الوالدين بذلك. وكلمة القضاء في الآية السابقة جاءت بمعنى الوجوب، والإلزام، والأمر، كما أنّه سبحانه وتعالى، قد قرن شكرهما بشكره في قوله سبحانه

وتعالى: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَا ذِكْرُ اللَّهِ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ [لقمان: ١٤]، فَإِنَّ الشُّكْرَ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَكُونُ عَلَى نِعْمَةِ الْإِيمَانِ، وَأَمَّا شُكْرُ الْوَالِدَيْنِ فَيَكُونُ عَلَى نِعْمَةِ التَّرَبُّيبَةِ الصَّالِحَةِ، وَقَدْ قَالَ سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: «مَنْ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْخُمْسَ فَقَدْ شَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى، وَمَنْ دَعَا لِوَالِدَيْهِ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ فَقَدْ شَكَرَهُمَا».

وقد ورد في صحيح البخاري، عن عبد الله بن مسعود قال: «سألت النبي ﷺ: أي الأعمال أحب إلى الله عز وجل؟ قال: الصلاة على وقتها قال: ثم أي؟ قال: برُّ الوالدين قال: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله»، رواه البخاري.

فقد أخبرنا النبي ﷺ أن بر الوالدين من أفضل الأعمال بعد الصلاة، والتي هي دعامة من دعائم الإسلام. وقدم الرسول ﷺ بر الوالدين في الحديث على الجهاد، حيث إن بر الوالدين فرض عين، ولا ينوب عنه فيه أحد آخر، فقد قال رجل لابن عباس: (إني نذرت أن أغزو الروم، وإن أبوي منعاني. فقال: أطع أبويك، فإن الروم ستجد من يغزوها غيرك). ولا يختص بر الوالدين بكونهما مسلمين، بل حتى ولو كانا كافرين فإنه يجب عليه أن يبرهما، ويحسن إليهما، ما لم يأمر به شيء فيه شرك أو معصية للخالق، قال سبحانه وتعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]

كيفية:

إن البر بالوالدين يكون من خلال الإحسان إليهما، والقول اللين، والترفق بهما، ومحبتتهما، وتجنب القول الغليظ الذي يسبب نفرتهما، ومنادتهما بما يجبان من الألفاظ، وقول ما ينفعهما في أمور دنياهما وآخرتهما، وتعليمهما ما يحتاجان من أمور الدنيا والدين، ومعاشرتهما بالمعروف، وهو كل ما عرف جوازه في الشرع،

وإطاعتها في كل ما يأمرانه به، من أمر واجب أو مندوب، وترك ما يأمران بتركه ما لم يكن في ذلك ضرر.

وإن من بر الوالدين أيضاً عدم محاذاتهما في المشي، وعدم التقدم عليهما، إلا في حالات الضرورة، مثل: الظلام، وعدم الجلوس عند الدخول عليهما إلا بإذنها، وأن لا يقوم إلا بإذنها، ولا يستقبح منها أمراً حال كبرهما وعجزهما؛ لأن ذلك يؤذيها، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦]. وقال ابن عباس: (يريد البر بهما مع اللطف ولين الجانب، فلا يغلظ هُما في الجواب، ولا يجِدُّ النَّظْرَ إِلَيْهِمَا، وَلَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ عَلَيْهُمَا). وإن من أوجه البر والإحسان إليهما أيضاً، عدم الإساءة إليهما بسب أو شتم، أو إيذاؤهما بأي شكل من الأشكال؛ لأن ذلك يعد من الكبائر بلا أي خلاف، فقد ورد في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمَ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ»، وفي رواية أخرى: «إِنَّ مِنَ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ الرَّجُلَ أَبَاهُ»، رواه البخاري.

وإن من بر الوالدين أيضاً صلة من كان وداً لهما، فقد ورد في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ مِنَ أَبْرِّ الْبِرِّ صَلَاةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوتَى، فَإِنْ غَابَ أَوْ مَاتَ يَحْفَظُ أَهْلَ وَدِّهِ وَيُحْسِنُ إِلَيْهِمْ، فَإِنَّهُ مِنْ تَمَامِ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ»، رواه مسلم.

إنّ الأدلة على وجوب برّ الوالدين من الكتاب والسنة النبوية كثيرة، نذكر منها:

١- أن الله - سبحانه وتعالى - قرن برّ الوالدين والإحسان إليهما بعبادته - عزّ وجلّ - وقرن شكرهما بشكره - سبحانه وتعالى - لأنّه وحده الخالق، فجعل الوالدين السبب الظاهر لوجود الإنسان في الحياة، وهذا دليل على شدة تأكيد حقوقهما؛ لأنّهما أحبّا الإنسان في طفولته، ورعاياه، وقدّما له كلّ ما يحتاج إليه، وهذا يقتضي تأكيد برّهما، وتحريم أدنى مراتب الأذى لهما، مثل التآفف من خدمتهما أو الضجر من مصاحبتهما.

٢- أن الله - سبحانه وتعالى - جعل بر الوالدين أفضل مرتبة من الجهاد، وذلك لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد فقال: "أحي والداك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد، وقال: أقبل رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله، قال: فهل من والديك أحدٌ حي؟ قال: نعم بل كلاهما حي، قال: أفتبتغي الأجر من الله؟ قال: نعم، قال: فارجع إلى والديك فأحسن صحبتتهما"، رواه الألباني.

٣- ونظراً لأهمية برّ الوالدين عند العلماء فإنهم أقرّوا بأنّه لا يجوز خروج الإنسان للجهاد إلا بإذن والديه شرط أن يكونا مسلمين؛ لأنّ برّ الوالدين هو فرض عين، بينما الجهاد فرض كفاية، ولكن في حال أصبح الجهاد فرض عين فإنّ الحكم في ذلك يتغير، وبالتالي لا يشترط إذنهما للخروج؛ لأنّ الجهاد أصبح حينها فرضاً على الجميع، وذلك في حال هجم عدوّ ما على البلد، أو من خلال استنفار الإمام، أو حضور الصّف.

٤- أن برّ الوالدين يُعدّ من أفضل الأعمال وأقربها إلى الجنّة، وهو من أحبّ الأعمال إلى الله - عزّ وجلّ - بعد أداء الصّلاة، وذلك لأنّ الرّسول ﷺ أخبرنا بذلك، وقام بترتيبه باستخدام ثم، والتي تمنح معنى الترتيب والمهلة، فعن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألتُ رسول الله ﷺ أيّ العملِ أفضل؟ قال: الصّلاةُ لوقتها، قال: قلتُ: ثمّ أيّ؟ قال: ثم برّ الوالدين، قال: قلت: ثمّ أيّ؟ قال: الجهاد في سبيل الله. حدّثني بهنّ رسول الله ﷺ، ولو استزدته لزداني، رواه مسلم.

٥- أن برّ الوالدين يجلب رضي الله سبحانه وتعالى، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «رضا الرّب في رضا الوالد، وسخط الرّب في سخط الوالد»، رواه الألباني.

٦- أن برّ الوالدين سبب من أسباب دخول الجنّة، فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الوالد أوسط أبواب الجنّة، فإن شئت فأضع ذلك الباب أو أحفظه"، رواه الترمذي. وعن معاوية بن جاهمة رضي الله عنها أن جاهمة جاء إلى النبي ﷺ فقال: "يا رسول الله، أردت أن أغزو وقد جئتُ أستشيرك؟ فقال: هل لك من أمّ؟ قال: نعم، قال: فالزمها فإنّ الجنّة تحت رجليها» رواه الألباني.

٧- أن رسول الله ﷺ قد دعا على من لم يقم ببرّ والديه عند كبرهما، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رغم أنفه، ثمّ رغم أنفه، ثمّ رغم أنفه، قيل: من؟ يا رسول الله! قال: من أدرك والديه عند الكبر، أحدهما أو كليهما، ثمّ لم يدخل الجنّة»، رواه مسلم. وقال الإمام القرطبي: (وهذا دعاء مؤكّد على من قصّر في برّ أبويه، ويحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون معناه: صرعه الله لأنفه

فأهلكه، وهذا إنما يكون في حقّ من لم يقيم بما يجب عليه من برّهما. وثانيهما: أن يكون معناه: أذله الله؛ لأنّ من ألصق أنفه - الذي هو أشرف أعضاء الوجه - بالتراب - الذي هو موطن الأقدام وأخسّ الأشياء - فقد انتهى من الذل إلى الغاية القصوى، وهذا يصلح أن يدعى به على من فرط في متأكدات المندوبات، ويصلح لمن فرط في الواجبات، وهو الظاهر، وتخصيصه عند الكبر بالذكر - وإن كان برّهما واجباً على كلّ حال - إنما كان ذلك لشدة حاجتها إليه؛ ولضعفها عن القيام بكثير من مصالحهما، فيبادر الولد اغتنام فرصة برّهما؛ لئلا تفوته بموتها، فيندم على ذلك).

٨- أن بر الوالدين لا يختصّ بكونهما مسلمين، بل يجب برّهما حتى وإن كانا كافرين، والإحسان إليهما، قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا﴾ .

٩- أن من عظم حقّ الوالدين قرن النبي ﷺ عقوقهما بالشرك بالله عزّ وجلّ، فعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ثلاثاً. قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراف بالله، وعقوق الوالدين، وجلس وكان متكئاً، فقال: ألا وقول الزور، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت»، رواه البخاري.

١٠- أن من عظم برّ الوالدين أن حرم الله الجنة على من عقّبهما، وذلك لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة قد حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة: مدمن الخمر، والعاق، والديوث الذي يقرّ في أهله الخبث»، رواه الألباني.